

مشروعية الطلاق وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية

الباحث: جمعة عطا الله حمدان, الدكتور: محمد مطلق محمد عساف.
طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

جامعة القدس – فلسطين / كلية الدعوة وأصول الدين
m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ نشر البحث: 2021/11/17

تاريخ استلام البحث: 2020/11/10

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع انحلال عقد الزواج بالطلاق، ومشروعية الطلاق، وارتباطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الطلاق يكون هو الحل الأنسب إذ طرأ على الحياة الزوجية وسادها الشقاق والنزاع بين الزوجين، فتنحول من مودة ورحمة إلى جحيم لا يطاق، وعذاب لا يحتمل. ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية ضبط نظام العائلة، وأن المقصد الشرعي من الطلاق هو إراحة الطرفين عند تعسر استقامة الحياة الزوجية. وقد بدأ البحث بموضوع التعريف بالطلاق لغة واصطلاحاً، وبيان الأدلة على مشروعية الطلاق، والحكمة من تشريعه، ثم تم دراسة الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق بين الأزواج، وبيان أنواع الطلاق، وتوضيح كيفية ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن انتظام أمر العائلات في الأمة له أثر كبير في بناء حضارتها، وأن الشريعة الإسلامية وضعت للطلاق ضوابط تحد من وجوده في المجتمع لحماية الأسرة من آثاره السلبية. ومن أهم التوصيات أنه يجب العمل على نشر الوعي بين الزوجين وبيان الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، كما يجب على الجهات المسؤولة توفير سبل العيش الكريم للناس للحد من وقوع الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، نظام الأسرة، مقاصد التشريع، الأحوال الشخصية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن الإسلام شرع الزواج، وجعله عقد الحياة المقدس، وأحاطه بكل الضمانات التي تضمن له الاستقرار والديمومة، ليحقق المقاصد الشرعية منه، فيؤتي ثماره الطيبة، التي لا تتحقق إلا إذا توافر التوافق بين الزوجين، وسكن كل منهما إلى صاحبه، فسادت المودة والرحمة، وشاعت الثقة والمحبة، وعرف كل منهما ما للآخر عليه من حقوق.

ولكن قد يطرأ على تلك الحياة ما ينغص هنهاها ويعكر صفوها، فيجعلها جحيماً لا يطاق، أو عذاباً لا يحتمل، ويصل الأمر إلى طريق مسدود تتعذر معه الحياة، فشرع الإسلام الطلاق لحسم ذلك الداء، وذلك لحكمة أرادها الشارع الحكيم، لبناء أسرة وإيجاد نسل، وتكوين مجتمع سليم.

وهذا لا يتحقق في ظل أسرة يسودها الشقاق والنزاع، وهذه هي الحكمة من تشريع الطلاق.

فالمقصد الشرعي من الطلاق هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل أصرة النكاح.

أهداف الدراسة:

أولاً: بيان أهمية انتظام العائلات في الأمة، وأثر ذلك في بناء حضارتها، وأن ضبط نظام العائلة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إظهار المقصد الشرعي من الطلاق وهو ارتكاب أخف الضرر لإراحة الطرفين عند تعسر استقامة الحياة الزوجية.

ثالثاً: توضيح العلاقة الوطيدة بين أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وارتباطها الوثيق بسلوكيات الناس وحياتهم.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة الآتية:

- ما هي الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق؟
 - ما مدى ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية؟
 - ما هي أنواع الطلاق؟
 - ما هي الآثار السلبية للطلاق على الأسرة؟
- فلإجابة على هذه الأسئلة ونحوها، ونظرًا لعدم وجود بحث مستقل يبين مدى ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية، جاء البحث في هذا الموضوع؛ لبيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية فيه، خدمة للعلم الشرعي. ومن الدراسات السابقة ما يأتي:

1. رسالة ماجستير بعنوان: (التدابير الشرعية القضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة) إعداد: سالم عبد الله أبو مخدة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م.
2. كتاب بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة) إعداد: سرطوط يوسف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، 2016م.
3. بحث بعنوان: (أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب) إعداد: محمد قطناني، المجلس الفقهي الإسلامي في أمريكا الشمالية، 1439هـ/2018م.

ويلاحظ أن تلك الدراسات ركزت على بيان مشروعية الطلاق وأنه الحل للمشاكل الزوجية في بعض الحالات، بينما تناول هذا البحث العلاقة بين طرق علاج النشور المؤدي إلى الطلاق وأثر مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهجين الوصفي والاستقرائي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، والرجوع إلى كتب مقاصد التشريع الإسلامي، لجمع ما ورد عن العلماء مما يتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال حماية الأسرة، وعلاقة هذه المقاصد الشرعية بالطلاق، حيث إن المقصد الشرعي منه هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة الحياة الزوجية على المودة والرحمة.

كما تم الالتزام بالمنهجية العلمية المعتمدة في البحوث الشرعية، وذلك في كل ما يتعلق بالبحث من أمور، كعزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والتوثيق في هوامش الصفحات، وترتيب مسرد المصادر والمراجع، وغير ذلك.

خطة البحث:

انبنى البحث بعد هذه المقدمة من أربعة مطالب، ثم خاتمة مشتملة على أهم النتائج، فكانت خطة البحث على النحو الآتي:
 مقدمة: وفيها بيان أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها ومنهجها وخطتها والدراسات السابقة.
 المطلب الأول: تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة من تشريعه.
 المطلب الثاني: الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق.
 المطلب الثالث: أنواع الطلاق.
 المطلب الرابع: ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية.
 الخاتمة: وتشتمل على بيان أهم نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة من تشريعه: الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق في اللغة: من طلق طلوفاً وطلافاً؛ تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً؛ تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، وأطلق الشيء: حله وحرره، وأطلق له العنان: أرسله وتركه، وأطلق الكلام: لم يقيده بشيء، والطلاق اسم مصدر طلق بالتشديد أو بالتخفيف، يقال طلقت المرأة طلاقاً فهي طالق⁽¹⁾.
 الطلاق في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق ومن ذلك:
 عرف الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص"⁽²⁾.
 وعرفه المالكية بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح"⁽³⁾.
 وعرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"⁽⁴⁾.
 وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"⁽⁵⁾.
 ويمكن اختيار تعريف الحنفية "رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص"، وذلك لأنه جامع مانع، وهذا من شروط أي تعريف؛ أن يجمع جميع أفراد النوع الذي يتم تعريفه، ويمنع ما سواه من الدخول ضمن التعريف⁽⁶⁾، وعبارة: في الحال أو المال يدخل فيها الطلاق الرجعي الذي ينقص عدد الطلقات، والطلاق البائن، سواء في ذلك البيئونة الصغرى أو الكبرى⁽⁷⁾، أما عبارة: بلفظ مخصوص: فهي ضبط للطلاق من الوقوع إلا بالألفاظ المخصوصة، وهي الألفاظ الصريحة أو الألفاظ الكنائية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:
 أما من الكتاب: فقوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)⁽⁹⁾.
 وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)⁽¹⁰⁾.
 وأما من السنة: فقوله ﷺ: "يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"⁽¹⁾، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سأله عن طلاق عبد الله بن عمر لزوجته وهي حائض: "مره

1- ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص225، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص195، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص563.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص227.

3- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص536، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص347.

4- الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص368.

5- الميداني، عبد الرحمن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص384، وابن قدامة، المغني، ج7، ص297.

6- ابن قدامة، المغني، ج7، ص66.

7- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص356.

8- المصدر السابق.

9- سورة البقرة الآية (229).

10- سورة الطلاق، الآية (1).

فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء⁽²⁾، كما أجمع المسلمون على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، لأنه إذا فسدت الحال بين الزوجين وسدت طرق الإصلاح، أصبح بقاء الزواج مفسدة محضة، وهذا يناقض مقاصد الشريعة من الزواج، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لتزول المفسدة الحاصلة منه⁽³⁾.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق:

لقد جعلت الشريعة لكل أصرة وسيلة إلى انحلالها إذا تبين فساد تلك الأصرة، أو تبين عدم استقامة بقائها، وهي مندرجة في المقصد العام من مقاصد الشريعة المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاصد⁽⁴⁾. وتظهر حكمة تشريع الطلاق من الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق بين الزوجين وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى⁽⁵⁾. فهو علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين، وأهل الخير، والحكمين، وهو ضرورة لحل مشكلات الأسرة.

والمقصد الشرعي من حل أصرة النكاح بالطلاق من قبل الزوج، هو ارتكاب أخف الضرر، عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الإرباك إلى حالة العائلة، خوفاً من عدم إقامة حدود الله تعالى، وهو المقصد الرئيس من التشريع⁽⁶⁾.

فالطلاق مشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة إليه، لأن الدين الإسلامي صان هذا الميثاق الغليظ عن التلاعب به، وضيق فرص العيش بمبادئه، وحذر من هدم أسسه⁽⁷⁾، وكره الإقدام على نقضه إلا لظروف قاهرة تتعارض مع تحقيق مقاصد الشريعة منه؛ لأن فيه إفساداً بإبطال مصالح الدين والدنيا المتحققة بالزواج، وقد يكون الطلاق مباحاً أو مندوباً أو واجباً، كما يكون مكروهاً أو حراماً، ذلك حسب الظروف والأحوال التي ترافقه⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحد من وقوع الطلاق:

حرص الإسلام على تأبيد الزواج ما أمكن، لأنه الأليق بالإنسان، والملائم لحاجته، والأوفق لأحوال الأسرة، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني، وتحقيق مقاصد الشريعة، ولكن ينبغي أن تبقى المودة بين الزوجين قائمة، ولذلك حرص الإسلام على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة، ووضع الأحكام والضوابط التي تحد من وقوع الطلاق، وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: مراحل الإصلاح:

أرشد الإسلام إلى مراحل الإصلاح بين الزوجين؛ ليتم السير عليها قبل إيقاع الطلاق، وقبل نقل الخلاف إلى خارج الأسرة عن طريق التحكيم.

ويمكن الإشارة إلى هذه المراحل الإصلاحية باختصار على النحو الآتي:

1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، حديث رقم (2081)، وقال الألباني حديث حسن.

2. صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: أَلَمْ يَلْمِ يَاقُوتَ بْنَ لَاحِظٍ، حديث رقم (5251).

3. الزحيلي، وhibه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص357.

4. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص446.

5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص21.

6. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

7. الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص333.

8. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص227، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص361، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص307، وابن قدامة،

المغني، ج7، ص296.

1. الفهم والصبر: فيجب على الزوج أن يفهم طبيعة النساء بشكل عام، من حيث العاطفة التي جعلها الله تعالى شرفاً للمرأة وغذاء لأولادها وسبباً لتوثيق علاقتها بزوجها، كما يجب أن يصبر كل من الزوجين على الآخر، فلا يجوز إثارة مشكلة لأي سبب، بل يجب الصبر إذا كان الخطأ بسيطاً أو نادراً أو يمكن تحمله.
2. تذكر المحاسن: وهي مرحلة تسبق مرحلة الوعظ؛ حتى تتراح نفسية الزوج عندما يتذكر محاسن زوجته. وهذا يؤدي إلى أن لا يبقى تفكيره منحصرًا في المشكلة الحاصلة، بل يتذكر أنه إن كره منها خلقاً فقد رضي منها أخلاقاً أخرى.
3. الوعظ: ويكون بالكلام الحسن الذي يقوي علاقة المودة والحب بينهما ولا يجوز أن يكون بالكلام القاسي أو القبيح لأنه ينفر بينهما.
4. الهجر في المضاجع: ويعني أن لا يعاشرها معاشررة الأزواج لفترة علاجية مؤقتة، بحيث يتذكر كل منهما في هذه الفترة مخاطر الفرقة بينهما، فالفراق المؤقت مع وجودهما معاً في البيت نفسه وبقائهما على الزوجية يجعلهما يفكران في الفراق الدائم الذي يمكن أن يحصل بينهما إذا استمرت المشاكل، وهذا التفكير له دور كبير في إنهاء المشكلة بينهما وإعادة المودة والرحمة.
5. الضرب غير المبرح: بعد الفشل في المراحل السابقة يباح الانتقال إلى هذه المرحلة التي يقصد منها أيضاً دفعهما إلى التفكير في مخاطر ما قد يحصل بعد ذلك بينهما إذا استمرت المشكلة على أنه يشترط في الضرب أن يكون غير مبرح وأن لا يقصد منه الإهانة ولا الإيذاء وإنما الإصلاح في هذه المرحلة الخطيرة⁽¹⁾.

ثانياً: التحكيم:

- عنيت الشريعة الإسلامية بتماسك الأسرة وحمايتها من التفكك، وأوجبت على القادرين من المسلمين محاولة الإصلاح بين الزوجين، لإزالة أسباب الخلاف، وإعادة العلاقة بين الزوجين إلى طبيعتها، فشرع التحكيم، وندب الإسلام أن يكون ذلك ضمن مجلس عائلي صغير⁽²⁾.
- ويلاحظ أن مراحل الإصلاح التي كانت في البند السابق كانت داخل نطاق الأسرة، وقد لا يعلم بها أحد غير الزوجين. أما مرحلة التحكيم فهي أول مرة يخرج فيها الأمر من النطاق الداخلي لكي يحاول الحكمان التوفيق بين الزوجين وإنهاء المشكلة بينهما.
- والأصل في مشروعية التحكيم قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)⁽³⁾.
- ولا يكون الطلاق مقصوداً لذاته من التحكيم، بل هو أمر قد يجر إليه واقع الحال، أما المقصود الأساس من التحكيم فهو الإصلاح⁽⁴⁾.
- فالتحكيم وسيلة من وسائل الحد من وقوع الطلاق، لأن الحكيمين يبذلان أكبر الجهد لإزالة أسباب الخلاف بين الزوجين، للمحافظة على كيان الأسرة من الانهيار، وينصحا ويرغبوا، ويخوفاً، ولا يخصا بذلك أحداً دون الآخر، ليكون أقرب إلى التوفيق⁽⁵⁾.
- قال ابن القيم: قال مالك: "أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكيمين يجوز طلاقهما، وينفذ قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة عليهما، والاجتماع كذلك بغير توكيل ولا إذن من الزوجين"⁽⁶⁾.

1. عياش، وعساف، نظرات جليلة في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، ص 118 – 119.

2. حمدان، إباد فوزي، "الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام"، مجلة دراسات إسلامية، مجلة علمية، سنوية محكمة، العدد الثالث، سنة 2011م، ص 10.

3. سورة النساء، الآية (35).

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2، ص 275.

5. البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 211.

6. الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني، ج 3، ص 275.

ثالثاً: جعل الطلاق بيد الرجل:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون حق إيقاع الطلاق بيد الرجل، دل على ذلك قول النبي ﷺ: "يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"⁽¹⁾، وهذا الحديث يعضده القرآن الكريم، وعليه عمل الناس⁽²⁾. والحكمة في جعل أمر الطلاق بيد الرجل، لأنه في غالب الأحوال الأحرص على استبقاء زوجة، وأعلق بها، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة⁽³⁾، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على كيان الأسرة، وعدم هدمها وتشتيت الأولاد، وفساد سلوكهم.

ولأن الرجل لديه حسن التقدير للعواقب، والتفكير في الأمور ووزنها بميزان العقل، دون التأثر برغبة عارضة أو غصبة ثائرة، لأن من طبيعته الأناة، وضبط النفس، فجعل الطلاق بيد الرجل فيه تحقيق لاستقرار الأسرة، وتضييق لوقوع الطلاق، وهذا من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج⁽⁴⁾، ولأن الطلاق تترتب عليه مطالب وحقوق مالية يلزم بها الزوج، كالمهر المؤجل للزوجة، ونفقة العدة للمطلقة، وغير ذلك، مما يجعله لا يقدم على الطلاق إلا بعد تفكير وروية⁽⁵⁾. وإن جعل الطلاق بيد الرجل لا ينتقص من شأن المرأة ولا يزيد من شأن الرجل، ولكن الله تعالى وزع المواهب حسب وظيفة كل منهما في الحياة⁽⁶⁾.

يقول أبو زهرة: "إن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك ميزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة، فهي تغضب فتظن أن صفحة حياتها قد أصابتها كدرة لا بقاء معها؛ فلو جعل الطلاق بيدها ما نظرت في عواقبه في مثل هذا الحال من التأثر، وإن الرجل بما أنفق في سبيل هذا الزواج من مال، وبما ألقى عليه من عواقب، يفكر ويقدّر قبل الإقدام، فيوازن بين التبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلق"⁽⁷⁾.

فمقصد الشريعة من جعل الطلاق بيد الرجل هو للمحافظة على الأسرة واستمرارها، لأنه الأكثر حرصاً على ذلك، في أغلب الأحوال، وهذا من أهم مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، التي تحقق مصلحة العائلة بجميع أفرادها، وينعكس ذلك على المجتمع كله⁽⁸⁾.

وبالرغم من ذلك، فقد أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها الحرية والحق أن تنتهي العلاقة الزوجية، بأن تشترط الزوجة أن تكون العصمة بيدها، فتستطيع أن تطلق نفسها متى شاءت⁽⁹⁾، كما جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريقة الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل ضرر⁽¹⁰⁾.

رابعاً: جعل الطلاق على ثلاث درجات:

حدد الإسلام عدد الطلاقات التي يمتلكها الزوج على زوجته بثلاث طلاقات، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله تعالى يقول: (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: "إمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"⁽¹¹⁾، وهذا تفسير عائشة وابن عباس رضي الله عنهم⁽¹²⁾.

1. سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، حديث رقم (2081)، وقال الألباني حديث حسن.

2. ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص66.

3. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

4. عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص149.

5. أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص307، والشرنباصي، رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص233.

6. الحفناوي، حسن، الأسرة وتحديات العصر، ص150.

7. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص283.

8. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

9. السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص216.

10. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص447.

11. سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، ج4، ص3، حديث رقم (3844)، ومصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص259، وقال الدارقطني حديث

مرسل

12. الشريبي، الإقناع، ج2، ص443، والحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص553.

وتحديد الطلقات بثلاث؛ أول حد الكثرة وآخر حد القلة، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، لكن الله أباحه رحمة بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً.

ولو أبيض الطلاق بغير عدد، لأدى ذلك إلى أن يطلق الناس دائماً، حيث لا شيء يزرهم عن الطلاق، وفي ذلك الضرر والفساد، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط كالطلاق في الحيض، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، والثالث هي مقدار ما أبيض للحاجة⁽¹⁾.

والمقصد الشرعي من ذلك هو ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل أصرة النكاح⁽²⁾.

وإن جعل الطلاق ثلاثاً مما تفردت به الشريعة الإسلامية في التشريع، فلم تتقدمها ولم تجر على نهجها شريعة أخرى من شرائع السماء ولا شرائع الأرض⁽³⁾.

وفي ذلك رحمة بالزوج والزوجة، لتمكينهما من استئناف الحياة الزوجية من جهة، ولدفع الظلم والمضارة عن الزوجة من جهة أخرى، للإبقاء على الحياة الزوجية والأسرة، وحمايتها من الانهيار، وإعطائها الفرصة لتحقيق الاستقرار⁽⁴⁾.

وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المقررة، حماية للأسرة والمجتمع من الفساد، وهو مقصد عظيم قرره القرآن الكريم أوضح تقرير، فحذر من الإفساد في الأرض⁽⁵⁾، فقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)⁽⁶⁾.

وفي ذلك تحقيق لمقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف⁽⁷⁾.

وفيه محافظة على النسل من الضياع، لأن المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع والضياع هو المقصد الأصلي للرابطة الزوجية⁽⁸⁾.

وقد يحدث بعد الطلاق الندم، ويشعر المخطئ من الزوجين بخطئه، ويرغب الزوجان في إعادة الحياة الزوجية بينهما على أساس سليم، بعد أن مرا بتجربة الطلاق القاسية، وتبينت لهما أسباب الشقاق والنزاع، فشرع الإسلام فرصة إعادة الحياة الزوجية مرة ومرة، مراعاة لذلك.

أما بعد الطلقة الثالثة فإنه يتأكد فشل زوجيتهما، وأن كلاً منهما لا يصلح للآخر، وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى⁽⁹⁾، وعندنا لا يملك الزوج إعادة الزوجة إلى عصمته مرة أخرى إلا بعد تجربة قاسية وهي زواجها برجل آخر.

فإن طلقها الزوج الثاني وتوفرت شروط معينة في ذلك، جاز أن يتزوجها زوجها الأول بعقد ومهر جديدين، وبموافقتها ورضاهما⁽¹⁰⁾.

جاء في شرح فتح القدير: "شرع الطلاق ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة، فربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر به، وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً، ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه من حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار"⁽¹¹⁾.

وإن المقصد من هذا التشريع هو المحافظة على كيان الأسرة من الانهيار الكلي، وترويض كل من الزوجين نفسه على الصبر، واحتمال بعض الهفوات التي تصدر من الآخر، والاجتهاد في إحسان العشرة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة⁽¹²⁾.

1. ابن تيمية، أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ص 146.

2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 447.

3. محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص 244.

4. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج 3، ص 177.

5. البيوي، محمد سعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 478.

6. سورة الأعراف، الآية (56).

7. البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 479.

8. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 403.

9. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 134.

10. شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 465.

11. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 3، ص 465.

12. محيي الدين، محمد، الأحوال الشخصية، ص 245.

خامساً: تحريم الطلاق التعسفي:

التعسف مأخوذ من العسف، وعسف في الأمر: فعله من غير روية⁽¹⁾، والطلاق التعسفي مصطلح مستجد، لم يذكره الفقهاء القدامى في مصنفاتهم، ولكنهم نصوا على أن الطلاق بلا حاجة أو ضرورة مخالف للشرع⁽²⁾، والتعسف: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل⁽³⁾.

فالطلاق التعسفي يقصد به الطلاق الذي لا يكون له سبب مقنع، ويقدم عليه الزوج دون روية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوجة؛ وهذا ظلم لها لأن الزوج قد أساء في استعمال حقه في الطلاق.

والأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لأسباب قاهرة⁽⁴⁾، والطلاق دون سبب بغي وعدوان، فكان محظوراً. فقد حث الإسلام الرجال على الصبر إذا رأوا من زوجاتهم ما يكرهون، ولم يرشدهم إلى الطلاق، فكيف يكون الأمر إذا لم يروا منهن ما يكرهون⁽⁵⁾.

ولقوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"⁽⁶⁾.

ومن الحالات التي يعتبر فيها الطلاق بغيًا وعدوانًا⁽⁷⁾:

1. أن يطلقها بغير سبب معقول، كأن تكون عجوزًا أو فقيرة، لا أمل لها في زوج آخر، أو قد لا تجد من ينفق عليها، وفي

هذا إلحاق للضرر بها ولؤم في معاملتها، ويكون الزوج بذلك آثمًا.

2. أن يطلق الزوج زوجته في مرض الموت ليحرمها من الميراث، وهذا عدوان منه وظلم لا يرضاه الله تعالى وتأباه المروءة.

سادساً: تحريم الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي هو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه⁽⁸⁾.

أو هو: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو مفرقة، في طهر واحد، أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر جامعها فيه⁽⁹⁾. ومما يدل على تحريم الطلاق البدعي قوله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)⁽¹⁰⁾؛ قال ابن القيم: "أي قبل عدتهن، فتضمن هذا الحكم أو الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام؛ فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها، والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه؛ وهذا في طلاق المدخول بها، أما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا"⁽¹¹⁾.

وما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما، طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه الرسول ﷺ عن ذلك، فقال له ﷺ: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء"⁽¹²⁾.

1- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: عسف، ج2، ص600.

2- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص446.

3- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص84.

4- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص455، والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص535، وابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام، ج3، ص16.

5- حمدان، إياد، الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، ص17.

6- سنن الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات، حديث رقم (1187)، وقال الألباني حديث صحيح.

7- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص146.

8- ابن قدامة، الكافي، ج3، ص107.

9- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468.

10- سورة الطلاق، الآية (1).

11- ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص29.

12- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: أَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، حديث رقم (5251).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع الطلاق البدعي وإن كان معصية؛ وذلك لأن النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه، ولا يمنع نفاذه شرعاً، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وهنا النهي لمعنى في غير الطلاق، من تطويل العدة، واشتباه أمر العدة عليها، أو سد باب التلاقي عند الندم، فلا يمنع النفاذ⁽¹⁾.

سابعاً: تشريع العدة:

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة وركز على ضبط نظامها، وهذا من أهم مقاصد الشريعة، بل إن الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها، كان ولا يزال، لأنه أصل تكوين النسل، وتفرع القرابة بفروعها وأصولها⁽²⁾. لذلك فإن الإسلام لا ينهي هذا البناء الهام والأساس في المجتمع بمجرد وقوع الطلاق، لذلك فقد شرع من الأحكام ما يكفل استمرارية بقائها ودوامها. ومن هذه الأحكام: العدة، لإتاحة الفرصة لمراجعة النفس، والعودة إلى الصواب، وإصلاح ما فسد بين الزوجين، ومحاولة إعادة المياه إلى مجاريها بالتتام شمل الأسرة من جديد⁽³⁾.

والعدة في اللغة: الإحصاء، واعتدت المرأة: دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وهي مأخوذة من العد والحساب⁽⁴⁾.

أما في الاصطلاح: فهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته⁽⁵⁾.

فهي اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر⁽⁶⁾.

والأصل في مشروعيتها: القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)⁽⁷⁾، وفي عدة المتوفى عنها زوجها قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)⁽⁸⁾، وفي عدة الصغيرة والأيسة من الحمل، قال تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)⁽⁹⁾.

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"⁽¹⁰⁾.

وقد أجمعت الأمة منذ عهد الصحابة على وجوب العدة⁽¹¹⁾.

والمقاصد الشرعية من تشريع العدة تتحقق فيما يأتي:

أولاً: إمهال الزوجين، واعطاؤهما فرصة للتروي والتفكير، ليتسنى لكل منهما مراجعة نفسه، وتمكين الزوج من مراجعة زوجته، إذا بدا له ذلك، فلنلا تنقطع السبل، أوجبت الشريعة على الزوج الانتظار مدة معلومة، حتى إذا انقضت ولم يعدها إلى

1. المرغيناني، الهداية، ج1، ص228، والسرخسي، المبسوط، ج8، ص57، والزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص261، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص362، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص392، وابن قدامة، المغني، ج8، ص243.

2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

3. حمدان، الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، ص18.

4. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: عد، ج2، ص587.

5. الجرجاني، التعريفات، باب العين، ص151، والموصلي، الاختيار، ج3، ص172.

6. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص308، والشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص824، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص468، والشربيني، مغني

المحتاج، ج3، ص489، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص308.

7. سورة البقرة، الآية (228).

8. سورة البقرة، الآية (234).

9. سورة الطلاق، الآية (4).

10. صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (1282).

11. ابن قدامة، المغني، ج9، ص77.

عصمته فقد أوصدت أمامه أبواب المعذرة، وكذلك لتمكين أهل الخير من التدخل للإصلاح وتلافي الفرقة وإزالة أسباب النزاع والخلاف⁽¹⁾.

ثانياً: بيان أهمية عقد الزواج وعظيم شأنه ومدى خطورة حله، وإعلام الناس بأن خطره يغيّر سائر العقود، لأنه عقد الحياة، فكما أنه لا ينعقد صحيحاً إلا بحضور شهود، فكذا لا ينتهي بمجرد وجود الفرقة، بل لا بد من مدة تنتظرها الزوجة قبل الفرقة النهائية بين الزوجين⁽²⁾.

ثالثاً: التأكيد من براءة الرحم، وفي هذا صيانة للأنسب من الاختلاط والضياع، لأن حفظ الأنساب من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي، فروع في حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، بأن يثبت المرء انتساب نسله إليه وهذا مقصد من مقاصد الشريعة يحقق المصلحة المقصودة من التشريع⁽³⁾.

رابعاً: تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من إظهار التأثر لفقدته، والحداد والحزن عليه، وعدم الزينة، فليس من المعروف والمروءة أن تسرع المرأة بالزواج عقب وفاة زوجها، ولو قبل دخوله بها، لأن هذا فيه إساءة إلى أهل الزوج الذين ارتبطت بهم برابطة المصاهرة، وهم في حزن وألم عليه⁽⁴⁾.

خامساً: تعتبر العدة فترة نقاهة لرحم المرأة، وقاية من حصول الأمراض، إذا دخل بها رجل آخر مباشرة بمجرد الفرقة، وبهذا يتميز النكاح عن السفاح⁽⁵⁾.

ويترتب على العدة أحكام تتعلق بها وهي⁽⁶⁾:

أولاً: ثبوت النسب؛ فإذا أتت الزوجة بولد في أثناء العدة، ثبت نسبه من الزوج السابق. ثانياً: الميراث؛ فإذا توفي أحد الزوجين أثناء العدة، وكان الطلاق رجعيًا فإنها ترث منه، ويرث منها، أما إن كان الطلاق بائنًا في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة، لم يرثه الآخر.

ثالثاً: حرمة المعتدة على الغير، فلا يحل لها أن تنزوج ما دامت في العدة، ولا تجوز خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً ما دامت في العدة، إلا المعتدة من وفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

رابعاً: لا يصح للزوج أن يتزوج محرماً لها وهي في العدة، ولا يجوز أن يتزوج خامسة وهي في العدة كذلك. خامساً: تجب النفقة للمعتدة في أثناء عدتها من زوج صحيح، سواء كان سبب العدة طلاقاً أو فسحاً من الزوج أو الزوجة. سادساً: يجب على المتوفى عنها زوجها لزوم بيت الزوجية، وكذلك الرجعية.

سابعاً: الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء المدخول بها أو غير المدخول بها. ثامناً: يحل للزوج إرجاع زوجته المطلقة رجعيًا إلى عصمته دون عقد ومهر جديدين، ودون رضاها ما دامت في العدة.

ثامناً: الرجعة:

الزواج هو أصل تكوين العائلة، وذلك باقتران الذكر بالأنثى، لتكوين النسل الذي يعمر هذه الأرض، ويقوم بدور الخلافة فيها⁽⁷⁾. ومن حرص الإسلام على الأسرة، ولتحقيق المقصد منها، شرع الرجعة للزوج، فيحق له أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي أن يعيد زوجته إلى عصمته مرة أخرى، لكي يعيد بناء الأسرة من جديد.

والمقصود بالرجعة: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، ولذلك لا تسمى عودة البائن إلى العصمة مرة أخرى رجعة⁽⁸⁾.

1. ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص307، وبك، أحمد، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص462.

2. شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص650.

3. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

4. شلبي، محمد، أحكام الأسرة في الإسلام، ص650.

5. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص521.

6. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص382، والسرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص534.

7. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص430.

8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص416، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص426، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص342.

أو هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي عدة الدخول الحقيقي، أما الخلوة فلا رجعة فيها، أي رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها⁽¹⁾.

والرجعة ثابتة ومشروعة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)⁽²⁾، والمراد بذلك الرجعة⁽³⁾.

ومن السنة الشريفة: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي فقال ﷺ: "مره فليراجعها..."⁽⁴⁾، وهذا دليل صريح على مشروعية الرجعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها، ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد الدخول⁽⁵⁾.

قال القرطبي: "وقد أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته وكان مدخولاً بها بتطبيق أو تطليقتين، أنه أحق برجعتهما، ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة"⁽⁶⁾، والحكمة من مشروعية الرجعة تتمثل في إعطاء الزوج الفرصة للنظر في أمر الزوجية من جديد، والتفكير في مصير الأسرة، والإبقاء على الحياة الزوجية، واستدامة العشرة بين الزوجين، وهذا من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصل أصيل في تشريع العائلة، وإحكام أصرة النكاح⁽⁷⁾.

وتكون الرجعة بالقول أو الفعل، والقول: إما صريحاً، "كرجعت زوجتي"، أو ارتجعتك إلى نكاحي، فتصح الرجعة ولا يحتاج إلى نية، وإما كناية: وهي الألفاظ التي تحمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، ونوى به الرجعة. فهي تحتاج إلى نية، ويسأل عنها الزوج⁽⁸⁾.

أما الرجعة بالفعل، فتكون بالجماع ومقدماته، جاء في الهداية: "أو يطأها أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة"⁽⁹⁾. ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فلا تحصل الرجعة بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال، كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل، فإذا نوى به الرجعة كفى⁽¹⁰⁾.

أما الشافعية، فلا تصح الرجعة عندهم إلا بالقول الدال عليها، لأنها تعتبر إعادة لعقد الزواج، وعقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة⁽¹¹⁾.

وعند الحنابلة: تصح الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى الرجعة أو لم ينوها، وإن لم يشهد على ذلك، ولا تصح بمقدماته⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: أنواع الطلاق

الفرع الأول: من حيث دلالة اللفظ على الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث دلالة اللفظ إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الصريح:

1. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص440، والموصلي، الاختيار، ج3، ص147.
2. سورة البقرة، الآية (228).
3. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص426.
4. صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: أُلْغِيَ لِي فِي □ □، حديث رقم (5251).
5. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج4، ص158، والخلوتي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص606، والشريبي، المغني المحتاج، ج5، ص3، ابن قدامة، المغني، ج8، ص471.
6. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص120.
7. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص461.
8. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص181، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص415، والشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص337، والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص342.
9. العيني، محمود ابن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج4، ص593.
10. الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص81، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص415.
11. الشافعي، الأم، ج6، ص244، والنووي، روضة الطالبين، ج8، ص217.
12. البهوتي، كشف القناع، ج5، ص343.

وهو ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه⁽¹⁾، ويشمل كل لفظ من مادة الطلاق، كأنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو امرأتي مطلقة⁽²⁾.

أما لفظ: أنت عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، فإن غلب استعماله بين الناس وكان عرفاً جارياً على ألسنتهم فيقع صريحاً⁽³⁾، ورجح ابن عابدين أن لفظ "عليّ الحرام" أو نحوه، يعتبر من صريح الطلاق، ولا يحتاج إلى نية، للعرف الشائع باستعماله في الطلاق، ويقع به بانئاً⁽⁴⁾.

وحكم الطلاق الصريح عند الفقهاء هو الوقوع في الحال عند التلفظ به، ويترتب عليه أثره دون توقف على نية المطلق، سواء قصد إيقاع الطلاق أو لم يقصد⁽⁵⁾.

القسم الثاني: الطلاق الكناي:

وهو ما جرى العرف بأن يُطلق به في اللغة والشرع⁽⁶⁾. وألفاظه كثيرة مثل؛ أنت خلية، وبرية، وبائن، وحرام، وحبلك على غاربك، وأنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير، والحقي بأهلك، واعتدى⁽⁷⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق بألفاظ الكناية إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن الطلاق بألفاظ الكناية يقع إذا نوى الطلاق، أو دلت القرينة أو دلالة الحال على إرادة إيقاع الطلاق، نوى أم لم ينو، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة⁽⁸⁾.

المذهب الثاني: إن الطلاق بألفاظ الكناية لا يقع إلا بالنية، ولا عبء بدلالة الحال أو القرينة، وهو قول المالكية والشافعية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة:

يقسم الطلاق من حيث الصيغة وإمكان الرجعة بعده من غير عقد ومهر جديدين أو عدم إمكانها إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي:

وهو الذي يملك فيه الزوج رجعة المطلقة أثناء العدة من غير اختيارها⁽¹⁰⁾. ويكون الطلاق رجعيًا في الحالات الآتية⁽¹¹⁾:

1. أن تكون طلاقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول الحقيقي.

1. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حسن عبد الحق، ج2، ص846.
2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص3، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص378، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص280، وابن قدامة، المغني، ج8، ص264.
3. النووي، روضة الطالبين، ج6، ص23.
4. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص347.
5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص4، والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص846، والنووي، روضة الطالبين، ج6، ص24، وابن قدامة المغني، ج8، ص265.
6. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص847.
7. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص8، والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص847، والنووي، روضة الطالبين، ج6، ص25، وابن قدامة، المغني، ج8، ص269.
8. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص8، وابن قدامة، المغني، ج8، ص269.
9. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص748، والنووي، روضة الطالبين، ج6، ص24.
10. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص106.
11. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص778، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص439، وابن قدامة، المغني، ج8، ص239.

2. إذا لم يكن مكماً للثلاث.
 3. إذا كان بحكم القاضي لإعسار الزوج بالنفقة عند المالكية⁽¹⁾.
 4. الطلاق المترتب على الإيلاء.
 5. إذا كان الطلاق بغير مقابل مالي.
- وتبقى الزوجية قائمة رغم وقوع هذا الطلاق، ويملك الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته وعقد نكاحه، من غير رضاها في أثناء العدة.

القسم الثاني: الطلاق البائن:

وهو نوعان:

الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى:

وهو الذي لا رجعة فيه ولا تعود فيه المطلقة إلى زوجها إلا بموافقتها وبمهرًا وعقدًا جديدين⁽²⁾، ويكون الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات الآتية:

- 1- الطلاق قبل الدخول، لأنه لا عدة فيه، ولا رجعة إلا في العدة⁽³⁾.
- 2- الطلاق على مال؛ لأن المقصود من العوض أن تملك الزوجة نفسها؛ ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون الطلاق بائنًا⁽⁴⁾.
- 3- الفرقة بسبب الإيلاء، فإذا لم يفئ المولي من زوجته حتى مضت المدة، طلقت زوجته طلاقاً بائنًا بينونة صغرى، عند الحنفية، أما عند الجمهور: فإما أن يفئ أو يطلقها ما شاء؛ طلاقاً رجعية أو بائنًا بينونة صغرى⁽⁵⁾.
- 4- التفريق للعيوب، فإذا ثبت العيب الموجب للتفريق في أحد الزوجين، تقع الفرقة بحكم القاضي، وتكون بائنًا، وهذا عند الحنفية⁽⁶⁾، أما عند الشافعية والحنابلة، فإن الفرقة تقع باختيار السليم منهما، دون الحاجة إلى حكم القاضي، وتكون فسحاً لا طلاقاً⁽⁷⁾.
- 5- التفريق للنزاع والشقاق، وهو قول المالكية، فيقع طلاقاً بائنًا⁽⁸⁾، وكذلك التفريق للغيبة والحبس⁽⁹⁾، وفي الطلاق الرجعي إذا لم يرجع المطلق زوجته خلال عدتها، فإنها تبين منه بينونة صغرى⁽¹⁰⁾.

الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذي لا رجعة فيه حتى تنكح زوجاً غيره⁽¹¹⁾، فإذا طلقها ثلاثاً، كانت البينونة الكبرى، ولم يحل العود إليها حتى تنقضي عدتها، وتتزوج غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد⁽¹²⁾.

1. البغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص778.
2. البغدادي النووي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص825.
3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص49، والبغدادي، المعونة، ج2، ص826، وابن قدامة، المغني، ج8، ص273.
4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص188، وابن قدامة، المغني، ج8، ص181.
5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص171، والبغدادي، المعونة، ج2، ص882، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص120، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ج10، ص548، وابن قدامة، المغني، ج7، ص547-548.
6. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص269، والبغدادي، المعونة، ج2، ص778، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص163.
7. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص203، وابن قدامة، المغني، ج7، ص579.
8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص281.
9. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ص496.
10. ابن قدامة، المغني، ج8، ص273.
11. البغدادي، المعونة، ج2، ص825.
12. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص293، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص385، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص396.

الفرع الثالث: من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق:

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطلاق المنجز: وهو ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى مستقبل⁽¹⁾، فهو طلاق خال في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها، وينعقد سبباً للفرقة في الحال، فيقع بمجرد التلفظ به، وهذا هو الأصل في الطلاق، لأنه شرع للحاجة، والحاجة تقتضي التنجيز، لذا أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق المنجز، وترتب آثاره فور صدوره من الزوج مستوفياً شروط الطلاق⁽²⁾.

القسم الثاني: الطلاق المضاعف إلى زمن مستقبل: وهو ما اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه⁽³⁾.

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق المضاعف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول الوقت الذي أضيف إليه⁽⁴⁾؛ لأن الصيغة المضافة إلى المستقبل هي تعليق للطلاق على صفة معينة، فإذا لم توجد لا يقع الطلاق⁽⁵⁾.

القسم الثالث: الطلاق المعلق على شرط: التعليق على شرط: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى⁽⁶⁾، الجملة الأولى هي جملة الشرط، والثانية جملة الجزاء⁽⁷⁾.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق المعلق على شرط، يقع عند تحقق الشرط⁽⁸⁾، لأنه من باب الوفاء بالعقود، ومن الوفاء بالعقود أن يطلق في الوقت الذي حدده وعلقه على الشرط⁽⁹⁾، ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"⁽¹⁰⁾، وفي هذا دلالة على أن المسلم يجب عليه أن يلتزم بشرطه، فإذا علق طلاقه على شرط وتحقق الشرط، فيلزم به ويقع الطلاق⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع: من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها:

قسم الفقهاء الطلاق من حيث عدد الطلقات ووقت إيقاعها، والصفة التي توقع عليها إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السني: ويراد به: الطلاق الذي يوقعه المطلق على زوجته في طهر لم يمسه فيه طلاقة واحدة⁽¹²⁾. وقد قسم الحنفية الطلاق السني إلى قسمين: حسن وأحسن:

فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طلاقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، ولا في حيض ولا نفاس قبله؛ ويتركها حتى تنقضي عدتها.

وأما الحسن: أن يطلقها طلاقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين في طهرين آخرين، دون وطء، إذا كانت من أهل الحيض، وإلا يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض.

أي: أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقه، يستقبل الطهر استقبلاً⁽¹³⁾.

(1) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج1، ص294.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص24، والبغدادي، المعونة، ج2، ص843، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص368، وابن قدامة، المغني، ج8، ص324.

(3) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج1، ص294.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص24، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص47، وابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله، الفروع، ج5، ص321.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص25.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص341.

(7) الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1، ص340.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص52، والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص843، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص411، وابن قدامة، المغني، ج8، ص319.

(9) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن الكريم، ج3، ص533.

(10) سنن أبي داود، كتاب: القضاء، باب: في الصلح، حديث رقم (3594)، وقال الأبياني حديث حسن صحيح.

(11) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج3، ص533.

(12) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص110.

(13) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص91، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص22.

وهذا الطلاق هو الجائز المشروع، الذي يتفق مع أوامر الله تعالى في كيفية إيقاعه، حيث يكون في الوقت الذي يشرع فيه العدة وهو الطهر، حيث إن زمن الحيض لا يحسب من العدة⁽¹⁾.
والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية⁽²⁾.
القسم الثاني: الطلاق البدعي: وهذا النوع من الطلاق محرم شرعاً، لما فيه من ضرر يلحق بالمرأة والرجل، فالرجل يتضرر بتحمل نفقة المطلقة لمدة أطول، والمرأة تتضرر لأن مدة عدتها ستطول، فإن طلقها في الحيض، تصبح عدتها أربعة قروء، وإن طلقها في طهر، مسها فيه ولم يتبين حملها، فلا تعرف بأي شيء تعتد، فإذا تبين الحمل مكثت زمناً ليس قليلاً حتى تضع حملها وهي غير ذات زوج⁽³⁾.
وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق، لمخالفته السنة، فيقع الطلاق، وتترتب عليه آثاره، رغم حرمة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: ارتباط مشروعية الطلاق بمقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدابير لمنافع الجميع، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾.
فالآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها، ويراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس، لا مجرد صلاح العقيدة⁽⁶⁾.
وإن من أبرز وأهم مقاصد الشريعة إبراز دور الأسرة وأهميتها في إيجاد الذرية الصالحة من خلال الزواج وتكوين الأسرة، لينشأ في ظلها الأولاد تنشئة سوية كاملة، ومساعدتهم على اكتساب القيم الإسلامية، وتربيتهم على الأخلاق والآداب، إضافة إلى تحقيق الإعفاف للزوجين وتحصينهما مما حرم الله، والوقاية من الأمراض الفتاكة الناشئة عن العلاقات المحرمة خارج الزواج، وتبادل المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين وبين جميع أفراد الأسرة، تحقيقاً لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽⁷⁾، ويترتب على ذلك كله؛ بناء مجتمع قوي ومتماسك، فالزواج الناجح يربط بين الأسر بعلاقات قوية ومتينة، ويدعم أواصر المحبة بين العائلات.
فالمقصد العام للزواج هو: مقصد حفظ النسل ووسائله، لحفظ النوع الإنساني وبقائه وتكاثره، وإن المستقرى لمجمل الأحكام والقواعد والتوجيهات الشرعية المتعلقة بالأسرة، يجد أنها محكمة كلها بمقاصد يبغى الشارع تحقيقها في هذه المؤسسة الاجتماعية، لتكون محققة هي بدورها للمقاصد العليا للشريعة فيما يتعلق بالغاية من وجود الإنسان ودوره في الحياة⁽⁸⁾.
ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح - بل جماع مقاصده، كثرة النسل⁽⁹⁾.
قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"⁽¹⁰⁾.

ولكن قد تفسد الحال بين الزوجين، بحيث يتعذر تحقيق المقاصد الشرعية من هذا الزواج، وتسد الطرق أمام إقامة حدود الله تعالى بينهما في العلاقة الزوجية، فيتحول بقاء الزواج واستمراره إلى مفسدة محضة وضرر مجرد، وعندئذ لا بد من إزالة

1. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص677، والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص833، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص404.

2. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص225، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص307، والبهوتي، كشاف القناع، ج5، ص269.

3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص447، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص361، والغزالي، الوسيط، ج1، ص261، وابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص65.

4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص447، والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص835، والشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص404، وابن قدامة، المغني، ج8، ص238.

5. سورة البقرة، الآية (30).

6. الفاسي، غلال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص46.

7. سورة الروم، الآية (21).

8. النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث منشور في 2017/01/04.

9. خطاب، حسن، مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، سنة 2009، ص12، والكتاب منشور دون بياناته الكاملة.

10. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541.

المفسدة الحاصلة للزوجين، فاقترضى ذلك شرع ما يزيل هذا النكاح، رحمة من الله تعالى بعباده، فهو علاج حاسم، وحل نهائي وأخير لما استعصى حله على الزوجين، والحكمين، فيكون الطلاق منفذاً متعيّناً للخلاص من المفساد والشور الحادثة، والتي تعيق تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج.

فالطلاق إذن - في هذه الحالة - ضرورة لحل المشكلات المستعصية على الحل في الأسرة، وهو مشروع للحاجة، ويكره عند عدمها، لقوله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"⁽¹⁾، وما يترتب على الطلاق من أضرار خاصة على الأولاد، فيلجأ إليه ويحتمل في سبيل دفع ضرر أشد وأكبر، عملاً بالقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽²⁾.

وقد حثت الشريعة الإسلامية الأزواج على الصبر وتحمل خلق بعضهما البعض، وشرعت طرقاً ودية لحل ما قد يحصل بينهما من نزاع، بالوعظ والإرشاد وهجر في المضجع وإعراض، وضرب غير مبرح، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة ما بينهما من شقاق⁽³⁾.

ويمكن تحديد المقاصد الخاصة من تشريع الطلاق فيما يأتي(4):

أولاً: حفظ الأسرة المسلمة من استمرار المشاكل والاضطرابات الداخلية، والتي لا علاج لها - بعد القيام بكل التدابير الواقية - إلا التفريق.

ثانياً: رفع المشقة والحرج عن الزوجين عندما لا يوجد مجال لتوافقهما أبداً، لأن بقاء الزوجية بينهما عندئذ لا يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من الزواج، فيكون الزواج حينئذ مفسدة، ولا فائدة من استمراره.

ثالثاً: توفير وسط تربوي أكثر هدوءاً وطمانينة للأولاد، بدلاً من ذلك الوسط الأسري المشحون بالتوتر والاضطراب بين الزوجين المتنازعين باستمرار، وذلك بارتكاب أخف الضررين، لتجنب النسل الضرر الأكبر.

رابعاً: إيجاد فرصة جديدة لكل من الزوجين بعد طلاقهما في تكوين أسرة أخرى تنعم بالمودة وتسودها المحبة والسكينة، بديلاً عن بقائهما أسيرين لزواج مقبوت لا تطاق فيه الحياة، ولا يحقق المقاصد الشرعية المطلوبة.

خامساً: مراعاة الفطرة البشرية المتمثلة في تشريع الانفصال عند وجود زواج فاشل وميؤوس من نجاحه، وهذا يميز الإسلام عن غيره من التشريعات التي تحرم الطلاق.

وهناك مقاصد جزئية من تشريع بعض أحكام الطلاق أهمها ما يأتي:

أولاً: مقاصد اختصاص الرجل بالطلاق:

فقد جعل الطلاق بيد الزوج، لا بيد الزوجة، بالرغم من أنها شريكة في عقد الزوجية، وذلك لتحقيق مقصد الحفاظ على الزواج، ولخطورة إنهاء هذا الارتباط وحله بشكل سريع، دون حكمة أو ترو، وذلك لأن الرجل أكثر تقديراً لعواقب الأمور من المرأة - في العادة -، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو الذي دفع المهر، وأنفق على الزوجة والبيت، وبالتالي فهو الأولى بإعطائه حق التطلق، ولأن المرأة في الغالب أشد تأثراً بالعاطفة، فلو ملكت التطلق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب تافهة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، علاوة على ما يتبع الطلاق من تبعات مالية كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف من شأنها أن تحمل الرجل على التروي والتريث في إيقاع الطلاق، أما المرأة فإنها لا تتضرر مالياً بالطلاق، فقد لا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها⁽⁵⁾.

1. سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: في الخلع، حديث رقم (2226)، وقال الألباني حديث صحيح.

2. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص 89.

3. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 358.

4. قعدان، أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة، ص 142 - 145.

5. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 360.

فالأصل أن النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخرية، ونواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، فإذا عجز الزوجان عن تحقيق هذه المقاصد، ووجد بدلاً منها نواقضها، فقد أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق التطلق⁽¹⁾.

ثانياً: مقاصد تحديد عدد الطلقات بالثلاث: وتتمثل فيما يأتي:

1. إعطاء فرصة للزوج، كي يراجع نفسه، قال ابن عابدين: ... ومنها شرعاً ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة، ربما تظهر عدم الحاجة إليها ثم يحصل الندم، فشرع ثلاثاً ليحرب نفسه أولاً، وثانياً⁽²⁾.
2. إن عدد الثلاث عدد مثالي، فالمرة والمرتان قد لا تكفي الرجل المتسرع، كما إن فوق الثلاث تؤدي إلى التلاعب والتسيب، فعدد الثلاث عدد يجمع بين إعطاء الزوج فرصة للإصلاح من جهة، وزجره من جهة أخرى، فإذا بلغ الثلاث طلقات، حرمت عليه زوجته، حتى تنكح زوجاً غيره⁽³⁾.
3. رفع الضرر الواقع على المرأة، فقد كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد، يطلق الرجل المرأة ثم يدعها، حتى إذا شارفت على انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ضرراً، فقصرهم الله تعالى على الطلقات الثلاث، لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً⁽⁴⁾.
4. الطلاق شرع للحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيض للحاجة، ولو أبيض الطلاق بلا عدد لكان الناس يطلقون دائماً، وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك⁽⁵⁾.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

1. إن انتظام أمر العائلات في الأمة له أثر كبير في بناء حضارتها، وهو من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. إن تشريع الطلاق له مقصد شرعي، وهو ارتكاب أخف الضرر لإراحة الطرفين إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم تحقق المقصود الشرعي منها.
3. هناك علاقة وطيدة بين أحكام الشريعة الإسلامية ومنها الطلاق، وبين مقاصد الشريعة الإسلامية، فما شرع الطلاق إلا لتحقيق هذه المقاصد منه.
4. وضعت الشريعة الإسلامية للطلاق ضوابط للحد من وجوده في المجتمع المسلم.
5. إن للطلاق آثاراً سلبية على الأسرة، لذا لا بد من الحد منه لحماية الأسرة.

ثانياً التوصيات:

1. يجب العمل على نشر الوعي بين المتزوجين وبيان الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق.

1. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص229.

3- يوسف، سرطوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، ص78.

4. ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ج32، ص89.

5- المصدر السابق، ج32، ص90.

2. على الجهات المسؤولة رعاية الأجيال الشابة وخاصة حديثي الزواج، وتوفير سبل العيش الكريم لهم للحد من وقوع الطلاق.
3. العمل على زيادة الوازع الديني بين الناس، من خلال مناهج التعليم في المراحل الثانوية والجامعية.

المراجع والتوثيق

1. الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مجلد واحد، مطبعة النهضة، ط3، سنة 1920م.
2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، عشرة مجلدات، دار الفكر.
3. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، خمسة مجلدات، الرسالة العالمية، ط1، سنة 1432هـ / 2011م.
4. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ستة عشر مجلدًا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة 1997م.
5. بك، أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلد واحد، سنة 1994م.
6. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ستة مجلدات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
7. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مجلد واحد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1429هـ / 2008م.
8. التسولي: علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1998م.
9. ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية، أحكام الزواج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1998م.
10. ابن تيمية: تقي الدين، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، عشرون مجلدًا، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، سنة 1425هـ / 2004م.
11. الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، سنة 2009م.
12. ابن جزري: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مجلد واحد.
13. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، خمسة مجلدات المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة 1405هـ / 1985م.
14. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، اثنا عشر مجلدًا، دار الفكر، بيروت - لبنان.
15. الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، مجلد واحد، تحقيق: أبي عبد الله النعماني الأثري، دار الفكر، ط1، سنة 1422هـ / 2001م.
16. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ستة مجلدات، دار الفكر، ط3، سنة 1412هـ / 1992م.
17. الحفناوي: حسن، الأسرة وتحديات العصر، مجلد واحد، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، سنة 2001م.
18. حمدان: إيباد فوزي، الضوابط التي تحد من الطلاق في الإسلام، مجلد واحد، دراسات إسلامية، العدد الثالث، سنة 2011م.
19. الخرشبي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، ثمانية مجلدات، دار الفكر، بيروت - لبنان.
20. خطاب: حسن، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، مجلد واحد، المدينة المنورة، سنة 1430هـ / 2009م.
21. خلاف: عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مجلد واحد مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، سنة 1938م.
22. الخن: مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ثمانية مجلدات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، سنة 1992م.
23. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، ثلاثة مجلدات، دار الفكر، سنة 1994م.
24. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، مجلد واحد، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1427هـ / 2007م.
25. الدريني: فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، سنة 1988م.
26. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أربعة مجلدات، دار الفكر.

27. الدهلوي: ولي الله، حجة الله البالغة، مجلدان، دار الجليل، بيروت، ط1، سنة 2005م.
28. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط1، سنة 1424هـ / 2003م.
29. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ثمانية مجلدات، دار الفكر، دمشق، ط2، سنة 1405هـ / 1985م.
30. الزرقاني: محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني، أربعة مجلدات، دار الكتب العلمية، مطبوعات جامعة القاهرة، سنة 1991م.
31. أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، مجلد واحد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
32. أبو زهرة: محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، مجلد واحد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، (د.ت).
33. أبو زهرة: محمد، تنظيم الأسرة والنسل، مجلد واحد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، سنة 1976م.
34. السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، مجلد واحد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.
35. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ثلاثون مجلدًا، دار المعرفة، بيروت، سنة 1414هـ.
36. السرطاوي: محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مجلد واحد، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1997م.
37. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، أحد عشر مجلدًا، دار المعرفة، بيروت، ط1، سنة 1393هـ.
38. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، مجلدان، المحقق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ / 2006م.
39. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أربعة مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط1، سنة 1415هـ / 1994م.
40. شلبي: محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مجلد واحد، الدار الجامعية، بيروت _ لبنان، سنة 1983م.
41. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، ثمانية مجلدات، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، سنة 1413هـ / 1993م.
42. ابن أبي شيبة: الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، ستة عشر مجلدًا، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، المكتبة الوقفية، ط1، سنة 1428هـ / 2008م.
43. الصابوني: عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، مجلدان، تقديم: محمد أبو زهرة، ومصطفى السباعي.
44. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، أربعة مجلدات، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، القاهرة.
45. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز دمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ثمانية مجلدات، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط1، سنة 1412هـ / 1992م.
46. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1421هـ / 2001م.
47. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مجلد واحد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، سنة 1412هـ / 1991م.
48. عجاج: محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مجلد واحد، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة 1406هـ.
49. عقلة: محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مجلد واحد، مكتبة الرحالة الحديثة، عمان، ط1، سنة 1983م.
50. عياش: شفيق، ومحمد عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، مجلد واحد، القدس، سنة 2002م.
51. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ثلاثة عشر مجلدًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
52. أبو العينين: عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، مجلدان، مكتبة العالمية، أمام مدخل جامعة المنصورة، (د.ت).
53. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، سبعة مجلدات، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1417هـ.
54. الغندور: أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مجلد واحد، مكتبة الفلاح، ط1، سنة 1992م.
55. الفاسي: علاء، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مجلد واحد، دار الغرب الإسلامي، (د.ت).
56. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجلد واحد، المكتبة العلمية، بيروت _ لبنان.
57. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي، المغني، خمسة عشر مجلدًا، دار الفكر، ط1، سنة 1404هـ / 1984م.

58. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ستة مجلدات، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، طر، سنة 1441هـ / 1994م.
59. القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، أربعة وعشرون مجلدًا، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، طر، سنة 1384هـ / 1964م.
60. قعدان: أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام الأسرة، مجلد واحد، دار الفنائس، الأردن، طر، سنة 2014م.
61. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ستة مجلدات، دار الفجر للتراث، القاهرة، طر، سنة 2004م.
62. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، سبعة مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، طر، سنة 1406هـ / 1986م.
63. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مجلد واحد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طر، (د.ت).
64. مالك: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، أربعة مجلدات دار الكتب العلمية، طر، سنة 1415هـ / 1994م.
65. محيي الدين: محمد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، دار الكتاب العربي، بيروت _ لبنان، طر، سنة 1984م.
66. المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ثمانية مجلدات، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
67. مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجلدان، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
68. ابن مفلح: أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ثمانية مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، سنة 1418هـ / 1997م.
69. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، خمسة عشر مجلدًا، دار صادر، بيروت _ لبنان، طر، سنة 1414هـ.
70. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، خمسة مجلدات، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، سنة 1991م.
71. النجار: عبد المجيد، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، مجلد واحد، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، سنة 2017م.
72. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تسعة مجلدات، دار الكتاب الإسلامي، طر.
73. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، طر، سنة 1993م.
74. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اثنا عشر مجلدًا، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، طر، سنة 1412هـ / 1992م.
75. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، عشرة مجلدات، دار الفكر، طر، (د.ت).
76. اليبوي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، دار ابن الجوزي، الدمام، طر، سنة 1432هـ.
77. يوسف: سر طوط، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، مجلد واحد، الجمهورية الجزائرية، سنة 2016م.



The legality of divorce and its connection with the objectives of Islamic law

Jum'a Hamdan^{1*} , Dr. Mohammad Assaf²,

¹ Doctorate of Jurisprudence program at Al-Quds University

² Associate Professor in Principles of Islamic jurisprudence

Faculty of Da`wah and Fundamentals of Religion

Al-Quds University.

Abu Dis/ Palestine

m.assaf@staff.alquds.edu

Submission date: 10/1182020

Accepted date: 17/1/2021

Abstract:

This research deals with the issue of the dissolution of the marriage contract by divorce, the legality of divorce, and its connection with the objectives of Islamic law, because divorce is the most appropriate solution as it takes place in marital life and is dominated by discord and conflict between the spouses, so it turns from affection and mercy into an unbearable hell and unbearable torment.

This research aims to demonstrate the importance of controlling the family system, and that the legitimate purpose of divorce is to provide relief to both parties when the integrity of marital life is difficult.

The research began with the topic of defining divorce in language and convention, and the evidence for the legality of divorce and the wisdom of its legislation were studied, then the controls that limit the occurrence of divorce between spouses, the types of divorce, and the clarification of how the legality of divorce relates to the purposes of Islamic law.

A set of results have been reached, the most important of which is that the regularity of families in the ummah has a great impact on building its civilization, and that Islamic law has put in place controls that limit its presence in society to protect the family from its negative effects.

Among the most important recommendations is that work must be done to spread awareness

between the spouses and to clarify the Sharia rulings related to divorce, and the responsible authorities must provide decent livelihoods for people to limit the occurrence of divorce.

Keywords: *divorce, family order, purposes of legislation, personal status.*